لو ست على عبد ماذون بالمعاملة فضمنه سيده صح كالاجنبي ولو ضمن السيد لعبده دينا على اجنبي فان لم يكن
على العبد دين من التجارة فالضمان باطل والا فوجهان قاله في الحاوي والله اعلم **الركن الرابع** والثاني وجهان
الحق المضمون وشرطه ثلث صفات كونه ثابتا لازما معلوما الصفة الاولى
الثبوت وفيها مسايل احداها اذا ضمن ما لم يجب وسيجب كثمن ما سيبيعه وما سيقرضه فطريقان احدهما
بالبطلان لانها وثيقة فلا تسبق وجوب الحق كالشهادة واشهرهما على قولين الجديد البطلان والقديم القطع
الصحة لان الحاجة قد تدعو اليه فنقل الامام فروعا عن القديم احدها اذا قال ضمنت لك ثمن ما تبيع
فلانا فباع شيا بعد شي كان ضامنا للجميع لان ما من ادوات الشرط فيقتضي التعميم بخلاف
ما اذا قال اذا بعت فلانا فانا ضامن لا يكون ضامنا الا ما باعه اولا لان اذا ليست من ادوات تمم
الشرط الثاني شرطنا معرفة المضمون عند ثبوت الدين فهنا اولى والا فوجهان وكذا
معرفة المضمون عنه الثالث لا يطالب الضامن ما لم يجب الدين على الاصيل وليس له الرجوع
بعد لزومه واما قبله فعن ابن سريج ان له الرجوع وقال غيره لا لان وضعه على اللزوم واما
اذا قلنا بالجديد فقال اقرض فلانا كذا وعلي ضمانه فاقرضه فالصحيح انه لا يجوز وجوزه ابن سريج
**المسئلة الثانية** ضمان نفقة المدة الماضية للزوجة صحيح سوا كانت نفقة الموسرين
او المعسرين وكذا ضمان الادم ونفقة الخادم وساير المون ولو ضمن نفقة اليوم فكذلك
لانها تجب بطلوع الفجر وفي ضمان نفقة الغد والشهر المستقبل قولان بنا على ان النفقة
تجب بالعقد او بالتمكين ان قلنا بالاول وهو القديم صح وان قلنا بالثاني وهو الجديد فالاظهر
فلا هكذا نقل عامة الاصحاب واشار الامام الى انه على قولين مع قولنا ضمان ما لم يجب
باطل لان سبب وجوب النفقة ناجز وهو النكاح فان جوزنا ضمان نفقة المستقبل فله
شرطان احدهما ان يقدر مدة فان اطلق لم يصح فيما بعد الغد وفيه وجهان كما لو قال
اجرتك كل شهر بدرهم هل يصح في الشهر الاول **الشرط الثاني** ان يكون المضمون نفقة المعسر
وان كان المضمون عنه موسرا لانه ربما اعسر وفي التتمة وجه انه يجوز ضمان نفقة الموسر
والمتوسط لان الظاهر استمرار حاله **فرع** لا يجوز ضمان نفقة القريب لمدة مستقبلة
وفي نفقة يومه وجهان لان سبيلها سبيل البر والصلة ولهذا تسقط بمضي الزمان وبضيافة الغير
**المسئلة الثالثة** باع شيا فخرج مستحقا لزمه رد الثمن ولا حاجة فيه الى شرط والتزام قال
القفال ومن الحماقة التزام ذلك في القبالات وان ضمن عنه ضامن ليرجع المشتري عليه بالثمن لو
خرج المبيع مستحقا فهذا ضمان العهدة ويسمى ضمان الدرك واما ضمان العهدة فقال
في التتمة انما سمي به لالتزامه ما في عهدة البايع رده والدرك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق
عين ماله وفي صحة هذا الضمان طريقان احدهما يصح قطعا واصحهما على قولين اظهرهما الصحة
للحاجة اليه والثاني البطلان فان صححنا فذلك اذا ضمن بعد قبض الثمن واما قبله فوجهان
اظهرهما الصحة للحاجة اليه والثاني البطلان فان صححنا فاصحهما المنع لانه انما يضمن ما دخل

١٠٦

ما دخل في ضمان البايع ولا يوجد ذلك قبل القبض والثاني الصحة لانه قد تدعو اليه
الحاجة بان لا يسلم الثمن الا بعد القبض **فرع** كما يصح ضمان العهدة للمشتري
يصح ضمان نقص الصنجة للبايع فان جا المشتري بصنجة ووزن بها الثمن فاتهمه البايع
فيها فضمن ضامن نقصها ان نقصت وكذا ضمان رداءة الثمن اذا شك البايع هل
المقبوض من النوع الذي يستحقه فاذا خرج ناقصا او رديا طالب البايع الضامن بالنقص
بالنقص وبالنوع المستحق اذا رد المقبوض على المشتري ولو اختلف البايع والمشتري في
نقص الصنجة صدق البايع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا يطالب الضامن
على الاصح لان الاصل براءته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة **فرع** لو ضمن عهدة
الثمن ان خرج المبيع معيبا ورده او بان فساد البيع بغير استحقاق كفوات شرط معتبر
في البيع او اقتران شرط مفسد فوجهان اصحهما الصحة وهو الذي ذكره العراقيون للحاجة
والثاني المنع لندور الحاجة ولانه في المعيب ضمان ما لم يجب فاذا قلنا يصح اذا ضمن صريحا حكى
الامام والغزالي وجهين في اندراجه تحت ضمان العهدة مطلقا **فرع** في مسايل تتعلق بضمان
الدرك احداها من الفاظ هذا الضمان ان يقول للمشتري ضمنت لك عهدته
او دركه او خلاصك منه ولو قال ضمنت لك خلاصه لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه
اذا استحق ولو ضمن عهدة الثمن وخلاص المبيع معا لم يصح ضمان الخلاص وفي العهدة قولا
تفريق الصفقة ولو شرط في البيع كفيلا بخلاص المبيع بطل خلافا لما لو شرط كفيلا بالثمن
**الثانية** يشترط ان يكون قدر الثمن معلوما للضامن فان لم يكن فهو كما لو لم يكن قدر الثمن
في المرابحة معلوما لهما **الثالثة** يجوز ضمان المسلم فيه للمسلم اليه لخروج راس المال مستحقا بعد
تسليم المسلم فيه ولا يجوز قبله على الاصح ولا يجوز ضمان راس المال للمسلم لخروج المسلم فيه
مستحقا لان المسلم فيه في الذمة والاستحقاق لا يتصور فيه وانما يتصور في المقبوض وحينئذ
يطالبه المسلم بمثله لا براس المال **الرابعة** اذا ظهر الاستحقاق فالمشتري يطالب من شا
من البايع والضامن ولا فرق في الاستحقاق بين ان يخرج مستحقا او كان شقصا ثبت فيه
الشفعة ببيع سابق فاخذه الشفيع بذلك البيع ولو بان فساد البيع بشرط او غيره ففي
مطالبة الضامن بالثمن وجهان ~~واولى بان لا يطالب~~ احدهما نعم كالاستحقاق والثاني
لا للاستغنا عنه بامكان حبس المبيع حتى يسترد الثمن ولو خرج المبيع معيبا ورده المشتري
المشتري ففي مطالبة الضامن بالثمن وجهان واولى بان لا يطالب لان الرد ها هنا بسبب
حادث وهو مختار فيه فاشبه الفسخ بخيار الشرط او المجلس او تقايلا العقد هذا اذا كان
العيب مقرونا بالعقد اما اذا حدث في يد البايع بعد العقد ففي التتمة انه لا يطالب
الضامن بالثمن وجها واحدا لانه لم يكن سبب رد الثمن مقرونا بالعقد ولم يكن من
البايع تفريط فيه وفي العيب الموجود عند العقد سبب الرد موجود عند العقد